مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب في قانون الطفل العماني لسنة 2014 م

Children kidnapping crimes committed by foreigners In the Omani Child Law for the year 2014 AD

أحمد محمد أحمد الزين *

مساعد عميد كلية الحقوق، جامعة ظفار(سلطنة عمان)، ahmedelzein69@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/30	تاريخ القبول: 2021/03/02	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن جريمة خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب من الجرائم الخطيرة التي تهز أركان المجتمع وقد بين البحث تعريفها وخصائصها وأسباب إرتكابها.

تناول البحث الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في خطف وإبعاد المجني عليه ممن له سلطة الولاية عليه، كما تطرق البحث للعنصر المعنوي المتمثل في علم وإرادة الجاني بالنتائج المترتبة على هذا الفعل، كما تطرق البحث أيضاً لكيفية إثباتها.

تعرض البحث للعقوبة المقررة لهذه الجريمة الخطيرة والتي قرر لها المشرع حداً أقصى وحداً أدنى، ويتم توقيع الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو توقيع عقوبة بين الحد الأقصى والأدنى وفقاً لعوامل حددها المشرع لتخفيف وتشديد العقوبة، ومن عوامل تخفيف العقوبة إرجاع المجني عليه وعدم تعرضه لأذى، ومن عوامل تشديد العقوبة إرتكاب جرائم أخرى أو إرتكاب الجريمة بإستخدامالعنف .

هذا وقد أُختتم البحث بعدد من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية ;خطف الأطفال ;الأجانب; المجتمع

Abstract :

Child abduction whichwasthoroughlydefined and described in thispaperisconsidered as a serious crime withsevereconsequences on the wholecommunity and the social fabric. The findingsreported in thispaper are part of a studythatattempted to address the child abduction crime by analyzing the materialevidenceinvolved in such crimes. In abduction crimes, the victim (plaintiff) isabductedfromtheirlegalcustodian and imprisoned by the abductor (defendant) with the latter beingconsciouslyknowledgeable of the resultantpsychological damage inflicted on the former. The studyalsodiscussed the methodswherebysuch crimes are proved. Additionally, the studytackled the abduction prescribedcriminal penalty both minimum and maximum specified by the legislator. The inflictedcriminal penalty could range from minimum to maximum, and depending on certain circumstancesspecified by the legislator, the penalty couldbe of lessseverity between the twoextremes. Lesssevere penalty, for instance, couldbeinflictedunder the condition that the plaintiffissafelyreturned to theircustodianwhile the maximum penalty isinflictedwhen the defendantisfound to have precedents or theycommitted the present abduction crime with violence. In closing, the studyproposed a range of recommendationswhich are intended to contribute to the field.

Keywords:Kidnapchildren,Aliens,the society

مقدّمة:

إن الأطفال هم زينة الحياة الدنيا وهم الأمل للمستقبل، وهم في حاجة ماسة للعيش في حياة يسودها الأمن والإطمئنان؛ حتى تكتمل نشأتهم بصورة صحيحة لا يشوبها شئ،وبإعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع فهم يعانون من جريمة الخطف الواقعة من قبل الأجانب، ومما لا ريب فيه بأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار المجتمعات بمختلف أجناسها وأعراقها وتلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالطفل، بل تتعداه إلى أسرته ومحيطه في المجتمع؛ ولذلك إهتمت التشريعات في العصر الحديث بهذا النوع من الجرائم لأجل الحد منها والقضاء عليها؛ وذلك لتفشي هذه الظاهرة بصورة عامة في العديد من المجتمعات .

يتجلى إهتمامسلطنة عمان بقضايا الطفل بصورة عامة من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إنضمت إليها السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم 1996/54 ، وكذلك هنالك البروتوكيلينالإختياريين الملحقين بإتفاقية حقوق الطفل الصادرين سنة 2000 م الذين إنضمت إليهما السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم 2004/41 وتمت مراعاة ما نصت عليه تلك الإتفاقية في قانون حقوق الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22.

تُعدجريمة خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب من الجرائم التي إنتشرت المجتمعات العربية بصفة عامة، والتي تشكل مساساً بالقيم الأخلاقية والدينية ولهاإنعكاسات وآثاراً خطيرة على الأمن الإجتماعي ؛ ولأجل هذا فقد تدخل المشرع بوضع التشريعات التي تحد من هذه الظاهرة.

تُعتبر جريمة خطف الأطفال من قبل الأجانب من أكثر الجرائم خطورة على الطفل والمجتمع بأسره ، وتشكل تعدياً على أهم حق من حقوق الطفل وهو الحرية التي كفلها له الدستور والقانون، والأمن والطمأنينة تلك الغاية التي يسعى لها القانون، كما أنها تعتبر بداية لجرائم أخرى مترتبة على هذه الجريمة .

مما تجب الإشارة إليه هو أن صدور التشريع لا يعتبر وسيلةً كافيةً لمقاومة هذه الجريمة فلا بد من تضافر العديد من الجهود من قبل جهات مختلفة أولها الأسرة في متابعة الطفل والعمل على الوقاية منها ، كما أن المدرسة لها دور كبير في التوعية والمتابعة ، وكذلك الجهات الأمنية لها دور كبير ليس فقط في إكتشاف الجريمة وتتبع الجناة بل أيضاً في الوقاية منها بالعمل على مراقبة المجرمين والإنتشار في الأماكن التي يرجح فيها وقوع مثل هذه الجرائم مثل المدارس ورياض الأطفال.

1-أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى دراسة الجرائم المتعلقة بخطف الأطفال في مجال القانون العماني، ومعرفة الجوانب القانونية لهذه الجريمة الخطيرة ؛ بقصد الوقوف على فاعليتها وإستجلاء نقائصها.

2-أهمية البحث : تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم التي تترتب عليها آثار بالغة في الخطورة على الأسرة والمجتمع والطفل ، كما أنها تقع على شريحة مهمة في المجتمع تعتبر غير قادرة عن الدفاع عن نفسها ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن جرائم الأطفال في تزايد مستمر، مما يجعل التعرض لها بالدراسة ذو أهمية قصوى.

3-منهج البحث : يقوم الباحث بإتباع المنهج التحليلي الوصفي ، وبدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث للوصول إلى قصد المشرع من إيرادها في القانون.

4-أسباب إختيارالموضوع: هنالك أسباب موضوعية تتمثل في أن هنالك جرس إنذار ينبه إلى خطورة هذا الجريمة وتزايدها يوماً بعد يوم ، كما أن هنالك أسباب ذاتية تنبع من إهتمام الباحث بالموضوع بإعتباره من الموضوعات المستجدة والتي تحتاج إلى دراسة .

5-مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في مدى فاعلية النصوص الخاصة بالطفل في الوقاية من الجريمة، خاصة وأن قانون الطفل لم يمر وقت طويل على إصداره للوقوف على فعاليته ، كما تتمثل إشكالية البحث في خصوصية التجريم والتتبع في قانون الطفل ومدى فاعليته مقارنة بالقانون الجزائي العام ؟

6-فروض البحث: تتبلور فروض البحث في أن جريمة خطف الأطفال من قبل الأجانب لها من القواعد القانونية الواردة في قانون الطفل بما يعالج تلك الظاهرة، بيد أن هنالك بعض القواعد توجد في قانون الجزاء العماني، كما أن للفقه دور كبير في تفسير تلك النصوص القانونية .

الدراسات السابقة : حسب علم الباحث ليس هنالك بحث تناول ذات الدراسة في القانون العماني، ولكن هنالك بعض الدراسات تطرقت لجرائم خطف الأطفال في بعض الدول الأخرى.

7-صعوبات البحث: تتمثل صعوبات البحث في قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى أن موضوع البحث من المواضيع الشائكة والمعقدة والحديثة في ذات الوقت.

8-هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول تعريف وخصائص وأسباب جرائم خطف الأطفال المرتكبة من قبل الأجانب ، ويتعرض المبحث الثاني لأركان جريمة خطف الأطفال من قبل الأجانب وكيفية إثباتهاوالعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول

تعريفوخصائص وأسباب جرائم خطف الأطفال المرتكبة من قبل الأجانب

المطلب الأول تعريف جرائم خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب

أولاً-تعريف الجريمة :

1-تعريف الجريمة لغةً : جرم أذْنب وَيُقَال جرم نَفسه وَقَومه وجرم عَلَيْهِم وإليهم جنى جِنَايَة (1). جرَمَ يَجرِم، جَرْمًا وجَريمةً، فهو جارِم، والمفعول مجروم (للمتعدِّي)، جرَم الشَّخْصُ: أذنب واكتسب الإثم "لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه" جرَم نفسَه، جرَم قومَه، جرَم على نفسه، جرَم على قومه: جنَى جنايةً جرَمه على السَّرقة: حمله عليها " {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا} (2). "

من التعريفات السابقة يتضح بانه قد ورد لفظ جرم في اللغة العربية بمعنى أن الشخص قد أذنب، أي بمعنى أنه قد إرتكب خطأً .

2-تعريف الجريمة قانوناً: لم يقم المشرع العماني في قانون الجزاء العماني ولا في قانون الطفل بتعريف الجريمة ، وهذا الأمر يعتبر بدهياً؛ لأنه من المعلوم بأن مهمة القانون هي حصر الأفعال التي تشكل جريمة ووضع العقاب المناسب لكل منها .

بيد أن هنالك العديد من التعريفات التي وردت في تعريف الجريمة منها :"كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً(3)، أو هي عبارة عن فعل أو إمتناع يرتب القانون على إرتكابه عقوبة(4)، أو هي كل فعل معاقب عليه بموجب القانون الجنائي أو أي قانون آخر(5)."

من كل تلك التعريفات يتضح بأن الجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون.

ثانياً–تعريف الإختطاف :

1–تعريف الإختطافلغة : الخَطْف: الاخذ فِي سُرعة واستلاب.خَطِفَه، وخَطَفَه، يخطِفُه، واختطفه، وتَخطّفه، وَفِي التَّنْزِيل: (فتخطفه الطَّير) . وَفِيه: (ويُتخطّف الناسُ من حَولهمْ) .وَأما قِرَاءَة من قَرَأَ: (إِلَّا من خَطَّف الخَطْفة) فَإِن اصله " اخْتَطَف (6). وخَطَفَهُ: ذَهَبَ بِهِ، وَمِنْه قَوْلُه تعالَى: يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، وَكَذَا الشُّعَاعُ، والسَّيْفُ، ومِن المجَازِ: خَطِفَ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ: اسْتَرَقَهُ، كاخْتَطَفَهُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: خَطَفَهُ، واخْتَطَفَهُ، كَمَا قَالُوا: نَزَعَهُ، وانْتَزَعَهُ (7).

من التعريفات التي وردت يتضح بأن تعريف الإختطاف لغة هي الأخذ في سرعة .

2–تعريف الإختطاف قانوناً: تم تعريف الإختطافبأنه :" إنتزاع أو نقل الطفل في المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه ، ولا يفرق كثيراً إن كان بإكراه أو تحايل أو بغير ذلك (8)."

مما تقدم يمكن القول بأن الإختطاف هو أخذ المجني عليه وإبعاده إلى مكان آخر .

ثالثاً–تعريف الطفل:

1– تعريف الطفل في اللغة : الطفل المولود، والمولودة طفلة ، وطفل الظلام أوله (9)، والطِّفْلُ، بالكسر: الصَّغِيرُ من كلِّ شيءٍ، المَوْلودُ (10)، وَوَلَدُ كُلِّ وَحْشِيَّةٍ أَيْضًا طِفْلٌ وَالجَمْعُ (أَطْفَالٌ) . وَقَدْ يَكُونُ الطِّفْلُ وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلُ الجُنُبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا} [النور: 31] (11) .

من خلال التعريفات الواردة أعلاه فإن كلمة الطفل تعني الصغير.

2–تعريف الطفل قانوناً: عرفت الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 الطفل بأنه :"كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي ."

هذا وقد عرفت المادة الأولي من إتفاقية الطفل الصادرة من الأمم المتحدة 1989 الطفل بأنه :" لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (12)."

من التعريف أعلاه فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره .

رابعاً –تعريف الأجنبي:

1–تعريف الأجنبي لغةً: رجل جانِب، وجُنُب: غَرِيب (13). والجمْعُ أَجْنَابٌ، وَ أَجْنَابُ النَّاسِ يَعْنِي الغُرَبَاءِ، جَمْعُ جُنُبٍ، وَهُوَ الغَرِيب (14).

مما تقدم فإنه يقصد بالأجنبي الشخص الذي لا علاقة له بالطفل .

2–تعريف الأجنبي قانوناً: لم يرد تعريف الأجنبي في القانون العماني ، ولكن الأجنبي هو الشخص الذي لا علاقة له بالطفل ، وقد تم إستخدام مصطلح الأجنبي في البحث حتى يتم التفريق بينه وبين الشخص الذي تربطه بالطفل علاقة كالوالد أو الوالده وهؤلاء لا يتناول البحث دراسة الجرائم الواقعة من قبلهم؛ بل أن حدود البحث فقط منحصرة في الجرائم الواقعة من قبل الأجانب .

مما تقدم يمكن تعريف تعريف جريمة خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب بأنها أخذ الصغير الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمرة من مكان تواجده إلى مكان آخر بواسطة شخص لا صلة له بالطفل بقصد إرتكابجريمة .

المطلب الثاني

خصائص جريمة إختطاف الأطفال المرتكبة بواسطة الأجانب

أولاً:جريمة مركبة : هي ذلك النوع من الجرائم الذي يتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل من هذه الأفعال يشكل لوحده جريمة مستلقة بذاتها، بيد أن القانون يعتبرها جريمة واحدة .

جريمة خطف الأطفال تعتبر من الجرائم المركبة لأن أخذ الطفل يعتبر جريمة، وإبعاد الطفل عن مكان وجوده يعتبر جريمة أخرى، ولكن كما سبق ذكره فإنها تعتبر جريمة واحدة.

ثانياً–جريمة مستمرة : الجريمة المستمرة هي التي تتكون من حالة جنائية ترتكب بفعل مستمر ومتجدد ويقتضي الإستمرار تدخل من الجاني في كل مرة (15).

العبرة في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هي طبيعة الفعل المادي الذي تتكون منه الجريمة كما ورد تعريفه في القانون، فإذا كان الفعل مما تبدأ وتنتهي الجريمة بمجرد إتيانه صُنفت الجريمة بأنها وقتية، أما إذا إستمر الفعل فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طيلة هذه المدة، على أن العبرة في إستمرار تلك الحالة هو تدخل إرادة الجاني في الفعل الذي يعاقب عليه القانون تدخلاً متجدداً متتابعاً (16).

توصف هذه الجريمة بأنها جريمة مستمرة تبدأ بأخذ الطفل ، ثم يتدخل الجاني مرة أخرى ويقوم بإبعاد الطفل من محيطه الذي يكون فيه إلى مكان آخر، في هذه الجريمة يعتبر الإستمرار متجدد، لا ينتهي إلا بإنتهاء حالة الخطف.

ثالثاً–جريمة إيجابية : تتمثل الجريمة الإيجابية في قيام الجاني بفعل إيجابي بالمخالفة للقانون (17).

جريمة خطف الأطفال تعتبر جريمة إيجابية؛ إذ أن الجاني يقوم بأخذ الطفل وإبعاده وهذه الأفعال الإيجابية يجرمها القانون .

رابعاً– جريمة ضرر: الضرر هو كل أذي يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته (18)، وجريمة الضرر هي التي يترتب على إرتكابها نتائج مادية ضارة جسيمة.

تعتبر جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر التي يرتب عليها نتائج بالغة الخطورة على الطفل نتيجة لإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه وتمتد تلك الأضرار لتشمل الآثار النفسية.

رابعاً–جريمة خطيرة : الجريمة الخطيرة هي التي يشكل الفعل فيها جريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة التي قصدها الجاني .

مما لا شك فيه بأن جريمة خطف الأطفال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهز أركان المجتمع بأسره، ويشكل فيها أخذ الطفل جريمة بغض النظر عن تحقق إبعاده إلى مكان آخر.

خامساً–جريمة عمدية: هي الجريمة التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي، ويكون فيها الجاني قاصداً تحقيق الآثار المترتبة عليها.

بحسب تقسيم الجرائم حسب العنصر المعنوي فإن جريمة خطف الأطفال تعتبر من الجرائم العمدية؛ لأن الجاني يرتكبها عن علم وإرادة بقصد تحقيق النتيجة التي تترتب عليها.

سادساً–من جرائم الجنايات : جرائم الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاثة سنوات إلى (15) خمسة عشر سنة .

من حيث العقوبة تعتبر جرائم خطف الأطفال من جرائم الجنايات لأن العقوبة فيها مشددة؛ لأنها من الجرائم الخطيرة على المجتمع وأمنه، وقد وضع لها المشرع حداً أعلى وحداً أدني، يتمثل الحد الأدني في السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة ألف ريال عماني ، ويتمثل الحد الأعلى في السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة والغرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال .

سابعاً–من الجرائم التي تتميز بالسرعة والدقة في التنفيذ: يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة بسرعة ؛ خشية إنكشاف أمره ولما لهذه الجريمة من إستهجان وسط المجتمع تقابلها عقوبة رادعة على مرتكبها، كما أن هذه الجريمة يصاحبها تدبير محكم ودراسة جميع العوامل التي تمكن الجاني من القيام بهذه الجريمة.

المطلب الثالث

أسباب ودوافع جريمة إختطاف الأطفال المرتكبة بواسطة الأجانب

أولاً–العوامل النفسية : يعتبر الخلل النفسي أحد عوامل الإجرام ، والذي يسمى السيكوباتية، والتي يصبح معها الفرد غير مكترثاً بالنتائج المترتبة على الجريمة، كما أنه يكون غير مبالياً بالقيود الإجتماعية والقانونية على حد سواء، كما أن الخلل النفسي يجعل المجرم غير قادر على التعايش مع الوسط الذي يعيش فيه (19) .

هذا العامل يعتبر أحد العوامل التي تكون هي الدافع للجاني لإقتراف جريمة خطف الأطفال، فالجاني يرتكب جريمتة نتيجة لخلل وإضطراب يكون مصاباً به، بيد أن مثل هذا النوع من الجرائم يقوم الجاني بإرتكابها دون مساعدة من غيره .

ثانياً–إدمان المخدرات والكحول : يعتبر هذ العامل من العوامل الداخلية للإجرام؛ إذ تعاطي المخدرات يسبب للشخص بعض الإضرابات النفسية والعقلية وكذلك العضوية، وهنالك صلة بين تعاطي المخدرات وإرتكاب الجرائم ومن ضمنها جريمة خطف الأطفال، كما أن الخمر يجعل الشخص مختلاً، ويتوهم بعض الاسباب لإرتكاب مثل هذه الجريمة (20).

ثالثاً–العوامل الإقتصادية : تُعد هذه العوامل من العوامل التي لها أثر كبير في الإجرام، فالفقر والبطالة مع يقابلها من إرتفاع في الأسعار وحاجة الجاني للمال تسهم بشكل فاعل في أن تكون الدافع (21) لإرتكاب الجاني لجريمة خطف الأطفال.

أضحت جريمة خطف الأطفال والقيام ببيعهم وإستغلالهم في العديد من الجرائم تجارة رائجة في العالم الغربي والدول التي لها إعتماد على السياحة في هذا العصر (22).

ثالثاً–وسائل الإعلام : يقصد بها مجموعة الوسائل التي تقوم بنشر الأخبار والآراء، تتضمن هذه الوسائل: المسرح، الصحافة، والسينما والإذاعة والقنوات الفضائية، وتلجأ الصحف في سبيل جذب القراء إلى العناوين المثيرة؛ لهذا السبب يرى بعض العلماء بأن الصحافة أصبحت تغرد خارج أهدافها وأصبحت عاملاً من عوامل الإجرام فهي تقوم بنشر أخبار المجرمين وتصويرهم في صورة الأبطال، أما وسائل الإعلام المسموعة والمرئية فهي بما تقوم بعرضه من أفلام ومسلسلات تتضمن بعض الأساليب الجديدة في الإجرام فالبعض يقوم بتقليد ما يشاهده (23) من خلال هذه الوسائل في إرتكاب جرائم خطف الأطفال.

رابعاً–وسائل التواصل الإجتماعي:إنتشرت وسائل التواصل الإجتماعي بل إن دورها في نقل الأخبار والمسلسلات والأفلام قد تتفوق على وسائل الإعلام ، ومما لا شك فيه بأن لوسائل التواصل الإجتماعي دور كبير في جريمة إختطاف الأطفال وما يتناقله الناس من مقاطع للفيديو وأخبار عن هذه الجريمة والوسائل المبتكرة في إرتكابها يجعل البعض يتبع تلك الوسائل في إرتكاب مثل هذه الجريمة.

خامساً–الأصدقاء : مما لا ريب فيه بأن للأشخاص المحيطين بالفرد تأثيراً كبيراً عليه، وفي مقدمة هؤلاء يكون الأصدقاء، حيث أن أحدهم يؤثر على البقية بقدر ما لديه من قدرة على الإقناع، فالأصدقاء يمكن أن يسهموا في تعلم الفرد لإرتكاب السلوك الإجرامي (24)، ومن ضمن ذلك جريمة خطف الأطفال.

المبحث الثاني

أركان جريمة خطف الأطفال المرتكبةمن قبل الأجانب وإثباتها والعقوبة المقرره لها

المطلب الأول

أركان الجريمة

أولاً–الركن المادي:يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط لا يقره القانون؛ وذلك بإرتكاب فعل مخالف للقانون، (25) ويتكون الركن المادي لجريمة خطف الأطفال من:

1–السلوك الإجرامي:

أ–الخطف : هو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ويتمثل ذلك في خطف الطفل، ويقع ذلك الفعل دون إرادة المجني عليه، وليس بالضرورة أن يقع الفعل نتيجة إعتداء من قبل الجاني، بل قد يخدع الجاني الطفل لخطفه وإبعاده من المكان الذي يوجد فيه.

يمكن أن يستعمل الجاني العنف كالتهديد، أو الضرب ، أو التحايل أو الإغراء كمنحه هدية مثلاً ويقوم الطفل بالذهاب مع الجاني، بغض النظر بأن كان ذلك الفعل بواسطة الجاني أو شخص آخر يستخدمه الجاني لإرتكاب هذه الجريمة .

هذا وقد يستجيب الأطفال لحيلة بسيطة ويسهل خداعهم بسبب عدم تمييزهم ، أما إذا كان المجني عليه يعاني من تخلف عقلي فهو مسلوب الإرادة ويمكن أن يستجيب لأي قدر من الحيلة تؤدي خطفه (26).

الخطف يمثل النشاط الذي يقوم به الجاني، حيث يقوم بنقل الطفل من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر، وبه يتم سلب الولاية ممن له الولاية عليه، والمعيار في ذلك لا يقاس ببعد المكان الذي أخذ إليه؛ بل يتحدد بنزعه من له سلطة الولاية عليه، وتقوم هذه الجريمة بغض النظر عن المكان الذي أخذ منه ونوعه وطبيعته سواء كان المدرسة أم مكان عام أو حديقة مثلاً (27).

ب–أن يكون عمر المجني عليه أقل من ثمانية عشر عاماً: لا بد أن يكون عمر المجني عليه أقل من ثمانية عشر عاماً بغرض تطبيق قانون الطفل العماني لسنة 2014 م، أما إذا أكمل المجني عليه ثمانية عشر عاماً فأكثر فإن قانون الطفل لا ينطبق عليه وإنما ينطبق عليه الجزاء العماني لسنة 2018 م .

المعيار في تحديد عمر الطفل هو شهادة الميلاد الصادرة من الجهات الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة في السجلات الرسمية يتم تقدير العمر بواسطة وزارة الصحة وفق الضوابط والإجراءات التي يقوم بإصدارها وزير الصحة (28). والعبرة في تحديد عمر المجني عليه هو وقت وقوع جريمة الخطف وليس الوقت الذي تجري فيه المحاكمة.

كما يمكن الإعتماد على البطاقة الشخصية للمجني عليه لتحديد عمره، وهذا الأمر لا يعتبر مخالفة لنص المادة (4) من قانون الطفل العماني لسنة 2014؛ لأن المادة (42) من قانون الأحوال المدنية رقم (1999/66) أوردت حكماً يقضي بأن البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً على صحة البيانات الواردة بها ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غيرها الإمتناع عن إعتمادها في إثبات شخصية صاحبها؛ لأن المعلومات المدونة بالبطاقة الشخصية هي مستقاة من شهادة الميلاد؛ وبما أن القوانين في الدولة تكمل بعضها فليس هنالك تعارض بين ما جاء في نص المادة (4) من قانون الطفل وبين المادة (42) من قانون الأحوال المدنية (29) .

أما إذا لم يتم تقدير عمر المجني عليه بتلك الطريقة فإن الحكم يكون باطلاً وهذا ما قررته المحكمة العليا العمانية حيث ذهبت للقول بأنه :" يجب أن يتضمن حكم الإدانة إثباتاً لتوافر سن المجني عليه والأصل أن تثبت سن المجني عليه بشهادة ميلاد أو بمستخرج رسمي منها ولا يجوز لها أن تلجأ إلى أقوال المجني عليه أو والديه أما في حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها فيجوز للمحكمة أن تستدل على حقيقة سن المجني عليه بأي طريقة من طرق الإثبات شريطة أن يثبت بأن المحكمة قامت بالتحقق من حقيقة سن المجني عليه ولا يكفي أن تذكر سن المجني عليه وإنما يجب أن تكشف سندها في تقدير السن أما إذا أطلقت القول دون أن تُعنى البتة بإستظهار السن وقت وقوع الجريمة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل (30)."

2–النتيجة الإجرامية : يتمثل هذا العنصر من عناصر الركن المادي في الأثر المترتب على جريمة خطف الأطفال، بحيث يكون الأثر المترتب على الخطف هو إبعاد المجني عليه من والديه أو من يتولى رعايته، وبالتالي سلب حريته.

3–علاقة السببية : علاقة السببية هي ربط السلوك الإجرامي بالأثر المترتب؛ أي أن فعل الجاني هو من قاد إلى النتيجة التي تحققت وليس أي فعل آخر قام به شخص آخر بخلاف الجاني، وتعتبر علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يقوم بتقديرها القاضي وفقاً لما يتوفر لديه في ملف الدعوى من أدلة وبينات.

من الملاحظ إنتشار هذه الجريمة في العالم بصورة عامة ، في الولايات المتحدة كل أربعين ثانية هنالك جريمة خطف يتم إرتكابها (31) .

4– الشروع في جرائم خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب:

أ–أركان الشروع :

أ–1–الركن المادي : يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من قيام الجاني بالبدء في تنفيذ جريمته، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها، وكذلك القانون لا يعاقب على مجرد النية في إرتكاب الجريمة ما لم يتخذ لها الجاني مظهراً خارجياً.

على ذلك إذا عزم شخص ما على إرتكاب جريمة خطف طفل فإن القانون لا يتدخل، كذلك إذا قام بالتحضير لهذه الجريمة بأن قام بشراء الأشياء التي يمكن أن يخدع بها المجني عليه ويغريه بها مثل الحلوى والأشياء التي تستهوي الطفل، أو قام بشراء سلاح لكي يهدد به الضحية في كل تلك الحالات فإن القانون لا يتدخل .

أما إذا بدأ في تنفيذ جريمته كأن وجد طفل في الشارع العام وأخذه ولكن تدخل شخص آخر وحال دون إكتمال الجريمة، أو أن المجني عليه قاوم وهرب فإن الركن المادي لجريمة خطف الأطفال يتوفر في هذه الحالة .

يعتبر السند القانوني لذلك المادة (29) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 والتي نصت على :" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لسبب لادخل لإرادة الجاني فيه .

ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة.

ولا يعد شروعاً مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أ–2–الركن المعنوي : يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من قصد المجني عليه وإتجاه إرادته إلى خطف المجني عليه وأنه يعلم بالأثر المترتب على هذه الجريمة .

ب–صور الشروع :

ب–1–الشروع الناقص : يتحقق الشروع الناقص في حالة البدء في تنفيذ جريمة خطف الأطفال، بيد أنه لا يتمكن من إكمال جريمته لإسباب خارجة عن إرادته، كمن يقوم بدخول المدرسة ويتجه نحو طفل بغرض خطفه إلا أنه يتم القبض عليه، أو من يقوم بفتح باب حديقة منزل لخطف طفل إلا أن الشرطة تتمكن من القبض عليه.

مما تجدر الإشارة إليه بأنه قد جاء تطبيقاً لذلك في أحدى القضايا الصادرة من المحكمة الجزائية بمسقط حيث جاء فيها :" أحال الإدعاء العام المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة هتك عرض المجني عليها حال كونها مصابة بتخلف عقلي (15) سنة وذلك بأن إستدرجها إلى منزل مهجور بطريق الحيلة فرفع عنها ملابسها وخاب

فعله لفعل لا دخل لإرادته فيه وهو دخول والدة المجني عليها . قالت المحكمة إنه لكي يتحقق الشروع في هذه الجريمة وأن تبرز مظاهر وعلامات تكشف النية الجرمية الفعلية للمتهم وهي قيام الركن المعنوي ولا يكفي إتيان بعض الأفعال التي لا ترقى لتكوين عناصر الشروع. فالشروع تصميم الجاني وإصراره على مقارفة الجريمة التي أرادها بجميع نتائجها ولكنها لا تتحقق بسبب عوامل لا دخل له بها وهي مرحلة بتحققها تقطع خط الرجعة على الجاني وهي في ذات الوقت مرحلة حساسة يدق التمييز بينها وبين مرحلة التحضير في بعض الأحيان . المحكمة عدلت وصف التهمة إلى الإهانة وأدانت المتهم بها ، حيث ذكرت بأن الشروع في هتك العرض غير متحقق وأن القدر المتيقن لديها تحقق الإهانة وفق المادة 269 جزاء (32)"

قامت المحكمة بتكييف تلك الجريمة بأنها جريمة إهانة؛ لأن تلك السابقة كانت قبل صدور قانون الطفل العماني عام 2014 م ؛ إذ أن هذه الوقائع تمثل جريمة الشروع في خطف طفل، وهي متحققة بكل أركانها ، إذ تم أخذ الطفلة والحيلة وحدها تكفي ، كما أنه قد تم إبعاد المجني عليها ممن له سلطة الولاية عليها، كما أن القصد الجنائي متوافر وهو إبعاد المجني عليها بغرض إرتكاب جريمة، أضف إلى ذلك بأن عمر المجني عليها خمسة عشر عاماً وهي تعاني من تخلف عقلي وهذا يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة .

ب-2- الشروع التام : في هذه الصورة يقوم الجاني بالتخطيط للجريمة والتحضير لها وبالبدء في تنفيذها بغرض تحقيق النتيجة المحتملة، فالجاني هنا يقوم بكل ما في وسعه لإرتكاب الجريمة ولكنها لا تحقق لسبب خارجي، كمن يقوم بأخذ طفل من مكان وجوده والتحرك به قليلاً إلا أنه لا يتمكن من ذلك بسبب لا يد له فيه كأن يتم القبض عليه.

ب-3- الجريمة المستحيلة : هذه الصورة تختلف عن الصورتين السابقتين في أن النتيجة لا تحقق ولكن لأسباب لا يعلمها الجاني، كمن يقوم بدخول حديقة معينة لخطف طفل معين، ولكن الطفل كان غير موجود.

5- المساهمة في جرائم خطف الأطفال الواقعة من قبل الأجانب:

أ-أركان المساهمة :

أ-1-الركن المادي: يتمثل في الفعل الذي يقوم به المشترك سواء كان فاعلاً أصلياً أم تبعياً، سواء شارك بصفة أساسية كقيامه بمساعدة آخر في الدخول للمنزل وقيام الآخر بعملية الخطف، وقد يتمثل الركن المادي في التحريض ، وقد يظهر السلوك الإجرامي في مساعدة الجاني للحصول على بعض الأدوات التي مكنته من القيام بجريمته.

أ-2-الركن المعنوي: يتجسد الركن المعنوى في القصد الجنائي ، لذلك لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل سواء كان فاعلاً أصلياً أم تبعياً ، بأن تكون نية الجاني وإرادته قد إتجهتلإرتكاب جريمة خطف الأطفال وعلمه بالنتائج المترتبة على هذه الجريمة الخطيرة.

ب-صور المساهمة :

قد يقوم الشخص بإرتكاب جريمة خطف الأطفال لوحده وقد يقوم بها مع آخرين لذلك فإن المساهمة أما أن تكون أصلية أو تبعية:

ب–1–المساهمة الأصلية : المساهم الأصلي – في حالة إرتكاب جريمة خطف الأطفال بواسطة أكثر من فرد – وهو من يساهم في تحقق الركن المادي لهذه الجريمة أو جزء منه، كان يقوم أحدهم بأخذ الطفل ويقوم آخر بإبعادة إلى مكان آخر.

قد يتم إرتكاب هذه الجريمة بواسطة شخص واحد دون مساعدة من آخرين، في هذه الحالة يكون الجاني هو الفاعل الأصلي .

هذا وقد لا يشترك الجاني فعلياً ولكنه يقوم بتسخير آخرين ليقوم بعملية الخطف وهذا ما يسمى بالفاعل المعنوي، كل هؤلاء يعدوا فاعلين أصليين.

ما تم ذكره يمثل موقف المشرع العماني متمثلاً في نص المادة (37) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 م والتي نصت على :" يعد فاعلاً في الجريمة :

أ–من إرتكبها وحده أو مع غيره .

ب– من ساهم في إرتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال.

ج– من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائياً عنها أو حسن النية .

ب–2–المساهمة التبعية : المساهم التبعي في جريمة خطف الأطفال هو من له صلة بالجريمة، بيد أن نشاطه لوحده غير كافي لتكوين الركن المادي لجريمة خطف الأطفال ، فقد يتفق مع غيره لإرتكاب هذه الجريمة، وقد يكون دوره محرضاً عليها، وقد يقوم بإعطاء المساهم الأصلي بعض الأشياء التي يستعملها لإرتكاب الجريمة .

ما تمت الإشارة إليه له سند يتجسد في المادة (38) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 م والتي نصت على :" يعد شريكاً في الجريمة :

أ–من اتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق .

ب–من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآلات أو معلومات أو أي شئ آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها .

ج–من حرض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان إتصاله بالفاعل مباشر أم غير مباشر.

ثانياً–الركن المعنوي:الركن المعنوي للجريمة يتكون من العمد وهو أن يقصد الشخص القيام بالفعل المجرم قانوناً، ويتكون من الخطأ في الجرائم التي لا يقصد فيها الشخص إتيان الفعل غير المشروع (33) .

جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بمعنى أن يقوم الخاطف بالفعل عن علم وإرادة تامة .

يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً إذا سببه بإستخدام وسائل قصد بها تسبيبه أو بإستخدام وسائل كان وقت إستخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأنها يحتمل أن تسبب ذلك الأثر (34) ،ويقال عن الشخص أنه يعلم شئياً إذا كان يدرك الشئ أو لديه ما يحمله على الإعتقاد به (35).

لا بد من توافر العنصر المعنوي في هذه الجريمة المتمثل في العلم الذي يجب أن يتوافر لدى الجاني عند إرتكابه هذه الجريمة؛ إذ أن الجاني يعلم بالآثار المترتبة على هذه الجريمة وهو إبعاد المجني عليه، كما أن الجاني قد أراد تحقيق تلك النتيجة .

المطلب الثاني

إثبات جريمة خطف الأطفال بواسطة الأجانب

إن إستخلاص الوقائع في الدعوى ووزن البينات يعتبر من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، والعبرة في المحكامات الجزائية هي بإقتناع المحكمة بثبوت الجريمة من أي دليل يطمئن إليه وجدانها .

لكي تتم معاقبة الجاني على هذه الجريمة؛ لا بد من إثباتها بإحدى وسائل الإثبات التي حددها القانون وقامت بتطبيقها المحاكم :

أولاً–الإعتراف :الإعتراف هو إقرار المتهم بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه (36).

قد يحدث في بعض جرائم الخطف أن يقوم المتهم بالإعتراف بواقعة الخطف ولكنه يدفع بدفع آخر من أجل تخفيف العقوبة (37).

ثانياً–شهادة الشهود: الشهادة هي:" إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة (38)."

تقدير أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم تقوم بتقديرها محكمة الموضوع بقدر ما تطمئن إليه، ، ويمكن للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة (39) .

ثالثاً–القرائن : القرينة هي إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب في الأحوال، في كثير من الأحيان وخصوصاً في جرائم خطف الأطفال فإنه يتعذر الحصول على دليل مباشر؛ إذ أن الجاني يقوم بالتخطيط لجريمته مما يجعل الحصول على دليل مباشر أمر في غاية الصعوبة؛ لذلك قد يلجأ القاضي إلى الإثبات بواسطة القرائن.

رابعاً–الخبراء : عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع (40).

خامساً–أقوال المجني عليه: يمكن لمحكمة الموضوع الإستئناس بأقوال المجني عليه القاصر متى ما إطمأنت إليها وآنست فيها الصدق مع ما يعضدها من أدلة وقرائن أخرى، كما أن لها أن تبني حكمها على أي دليل طالما كان أصله الثابت في أوراق الدعوى (41) .

المطلب الثالث

الجزاء المقرر لجريمة خطف الأطفال من قبل الأجانب

أولاً–العقوبة : العقوبة المقررة لجريمة خطف الأطفال بواسطة الأجانب هو ما نصت عليه المادة (72) من قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 والتي نصت على :" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال

عماني، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عماني، كل من إرتكب أياً من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (55)، (56) من هذا القانون.

هذا وقد نصت الفقرة(أ) من قانون الطفل العماني لسنة 2014 على جريمة خطف الطفل :" يحظر على اي شخص إرتكاب أي من الأفعال الآتية :

أ-إختطاف، أو بيع طفل ...."

ثانياً-الظروف المخففة والمشددة للعقوبة :

1-الظروف المشددة : نص المشرع العماني في المادة (72) المشار إليها على حد أعلى وحد أدني للجريمة يتمثل الحد الأدني في السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة ألف ريال عماني ، ويتمثل الحد الأعلى في السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة والغرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال .

حسناً فعل المشرع العماني عندما نص على حد أعلى وأدنى للعقوبة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه متى يحكم القاضي بالعقوبة الأدني؟ ومتى يحكم بالعقوبة الأعلى ؟ ومتى يحكم بعقوبة تقع ما بين الحد الأعلى والأدنى؟

للإجابة على تلك الأسئلة نقول بأن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ينظر فيها لطبيعة جريمة الخطف وما إذا كان المخطوف ذكراً أم أنثى؟ وهل إرتكب الجاني جريمة أخرى غير الخطف ؟ وما إذا كان الجاني قد أعاد المخطوف قبل إكتشاف تلك الجريمة ؟ إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر في تحديد نوع العقوبة .

كذلك من لا بد للقاضي أن يسترشد بنص المادة (83) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 والتي حددت الأحوال التي يجب فيها تشديد العقوبة والتي نصت على :"من الجرائم التي تشدد فيها العقوبة حسب نص المادة 83 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني والتي تنص على :" مع عدم الإخلال بنص المادة (82) من هذا القانون يعتبر من الطروف المشددة ما يأتي :

(أ) إرتكاب الجريمة لبواعث دنيئة .

(ج) إرتكاب الجريمة بإنتهاز فرصة عجز المجني عليه من المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير عن الدفاع عنه.

(د) إرتكاب طرق وحشية لإرتكاب الجريمة ...."

كذلك لا بد للقاضي أن يضع نصب عينيه نص المادة (84) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني لسنة 2018م والتي نصت على :" إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة مضاعفة الغرامة، وزيادة عقوبة السجن إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً بما لا يجاوز نصف هذا الحد."

في رأي الباحث المتواضع بأنه يجب رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا توافرت ظروف مشددة كما هو معمول به في القانون المصري والقانون الجزائري (42).

2-الظروف المخففة : من الظروف المخففة للجريمة هي ما إذا كان الجاني قد قام بإرجاع المجني عليه؟ أو أنه قام بالتبليغ عن مكانه أو أبلغ عن بقية الجناة ولم يصاب المجني عليه بأي ضرروهذا ما نصت (323) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 م والتي نصت على : " يجوز منح الجاني عذراً مخففاً إذا لم يحدث أذى بالمجني عليه وتركه

اختياراً قبل إنقضاء (24) ساعة ، أو تقدم مختاراً إلى السلطات المختصة قبل إكتشاف مكان وجود المجني عليه وأرشد عن هذا المكان وعرف بأي من الجناة الآخرين –إن وجد– وترتب على ذلك إنقاذ المجني عليه دون أذى ."

ثالثا–عقوبة الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب:

1–عقوبة الشروع في جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب:

بما أن جريمة خطف الأطفال من جرائم الجنايات كما سبق بيان ذلك، وبما أن الحد الأقصي للعقوبة هي خمسة عشر عاماً والحد الأدني لها خمسة سنوات؛ فإن الجاني يعاقب على الشروع في إرتكاب تلك الجريمة بما لا يجاوز نص الحد الأدني لها، أي بما لا يجاوز سنتان ونصف وذلك وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (30) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على :" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

(ج) السجن مدة لا تزيد عن الحد الأدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت .

2–عقوبة المساهمة في جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب:

نصت المادة (39) من قانون الجزاء العماني لسنة 2018 :" يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضراً في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة .

أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، أو إذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ولا تزيد على (15) خمسة عشرة سنة ، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها .

الخاتمة :

الحمد لله من قبل ومن بعد الذي أعانني على أنجاز هذا البحث، وأشير إلى أن الخاتمة تحتوي على **النتائج والتوصيات :**

أولاً–النتائج :

1. هنالك نوع آخر من جرائم الخطف يقع من قبل الأسرة كالآب والأم، وهو يختلف عن جرائم الخطف الواقعة من قبل الأجانب؛ وذلك لإختلاف أسباب الخطف.
2. في بعض الأحيان قد تكون وسائل الإعلام عامل من العوامل التي تساعد المجرمين في إرتكاب جرائم الخطف وذلك بعرضها لبعض الأفلام أو المسلسلات التي يتعلم منها المجرمين طرقاً جديدة في إرتكاب هذه الجريمة .
3. من أسباب إرتكاب هذه الجريمة الأسباب النفسية التي تجعل الشخص مضطرباً نفسياً وغير قادر السيطرة على إفعاله.
4. لم يوضح المشرع أسباب تشديد العقوبة وأسباب تخفيف العقوبة في قانون الطفل العماني لسنة 2014 .
5. إعتمد المشرع في تحديد عمر الطفل على شهادة الميلاد الصادرة من الجهات الرسمية.
6. وضع التشريعات لا يعتبر بمفردة كافياً، بل لا بد من تضافر الجهود للحد من هذه الجريمة الخطيرة .
7. لكي يتم القضاء على هذه الجريمة لا بد من رفع الحد الأقصى للعقوبة .

ثانياً–التوصيات :

1. لم تتناول الدراسة جرائم الخطف الواقعة من قبل الأسرة؛ نسبة لطبيعة الدراسة ولذلك أوصي الباحثين بالمساهمة في هذا الموضوع؛ لما له من أهمية بالغة.
2. يجب على وسائل الإعلام أن تكون حذرة في عرض الأفلام والمسلسات المتعلقة بالخطف حتى لا يتعلم منها المجرمين طرقاً جديدة في إرتكاب جرائم خطف الأطفال.
3. نوصي بإجراء البحوث غير القانونية لمعرفة أسباب إرتكاب هذه الجريمة الخطيرة من النواحي الأخرى وكيفية الحد منها.
4. نوصي المشرع بإيراد أسباب تشديد العقوبة وأسباب تخفيف العقوبة في قانون الطفل العماني لسنة 2014 .
5. يجب الإعتماد في تحديد عمر الطفل بجانب شهادة الميلاد على البطاقة الشخصية، فإن لم يتم الحصول على تلك المستندات يمكن اللجوء للخبرة الطبية لمعرفة ذلك الأمر.
6. لا بد من تضافر العديد من الجهود من قبل جهات مختلفة أولها الأسرة في متابعة الطفل والعمل على الوقاية منها ، كما أن المدرسة لها دور كبير في التوعية والمتابعة ، وكذلك الجهات الأمنية لها دور كبير ليس فقط في إكتشاف الجريمة وتتبع الجناة بل أيضاً في الوقاية منها بالعمل على مراقبة المجرمين والإنتشار في الأماكن التي يرجح فيها وقوع مثل هذه الجرائم مثل المدارس ورياض الأطفال.
7. يجب أن تكون العقوبة الأقصى في حالة توافر ظروف مشددة هي السجن المؤبد للحد من هذه الجريمة الخطيرة.

المراجع :

أولاً–مراجع اللغة العربية :

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط،، ج 1، ، دار الدعوة، القاهرة.
2. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،مجمل اللغة لابن فارس،ج 1، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
3. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، عالم الكتب، ط 1 ، 1429 هـ - 2008 م.
4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح،ج 1،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا،بيروت ، ط 5، 1420هـ / 1999م .
5. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط، ج 1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ،ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

6. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 23، دار الهداية.

ثانياً–مراجع القانون:

1. حمو بن إبراهيم فاخر ، الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائر والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015.

2. د. سليمان عبدالمنعم ، علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م .

3. د. عادل عبد إبراهيم العاني ، شرح قانون الجزاء العماني (القسم العام)، دار الأجيال ، سلطنة عمان، 2018 م.

4. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة ، عمان، الأردن، ط2 ، 2014م.

5. د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1987 م.

6. د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007

7. د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العام في قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 1990 م .

8. د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998 م.

9. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 م.

10. د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني(القسم الخاص)، دار الثقافة، عمان، الآردن، ط2، 2014 م .

ثالثاً –القوانين واللوائح والإتفاقيات:

1. إتفاقيةالطفل ،الأمم المتحدة، 1989 م .

2. قانون الطفل العماني لسنة 2014.

3. قانون الجزاء العماني لسنة 2018 م .

4. قانون الطفل السوداني لسنة 2010.

5. القانون الجنائي لسنة 1991 م .

6. اللائحة التنفيذية لقانون الطفل العماني الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2019/125.

رابعا–السوابق القضائية العمانية :

1. الطعن رقم 2016/270 م ، جلسة الثلاثاء الموافق 11 إكتوبر 2016م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م،

للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 353-356.

2. الطعن رقم 2007/54 جزائي عليا ، جلسة 2007/3/20، مجموعة المبادئ والقواعد التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001وحتى 2010 م ، الدائرة الجزائية، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 496.

3. الطعن رقم 2009/238م جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2009/10/27 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2009/10/1 م وحتى 2010/6/30 م ، السنة القضائية العاشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العليا، ص 149.

4. الطعن رقم 2016/358 م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 11 /نوفمبر /2016 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 357-360.

5. الطعن رقم 2017/107 م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 18 / مارس / 2017 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 197.

الهوامش:

1 – إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط،، ج 1، ، دار الدعوة،القاهره، ص 18.

2 – د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، عالم الكتب، ط 1 ، 1429 هـ – 2008 م، 265.

3 – د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العام في قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 1990 م ، ص 27.

4 – د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 م ، ص 3.

5 –المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م .

6 –أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج 5،المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط 1، 1421 هـ – 2000 م، ص 118.

7 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 23، دار الهداية، ص 225.

88 – حمو بن إبراهيم فاخر ، الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائر والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 143.

9 – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس،ج 1، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 2 ، 1406 هـ – 1986 م، ص 583.

10 – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط، ج 1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ،ط 8، 1426 هـ – 2005 م، ص 1025.

11 – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح،ج 1،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ، ط 5، 1420هـ – 1999م، ص 191 .

Article -1:" For the purpose of the present Convention, a childmeanseveryhumanbeingbelow -the age of eighteenyearsunlessunder the law applicable to the child, majorityisattainedearlier."

12

13 – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ، ج 7، مرجع سابق، ص 461.

14 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس ، ج 2،مرجع سابق ، ص 186.

15 – د. عادل عبد إبراهيم العاني ، شرح قانون الجزاء العماني (القسم العام)، دار الأجيال ، سلطنة عمان، 2018 م، ص 160.

16 –الطعن رقم 2009/238م جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2009/10/27 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2009/10/1 م وحتى 2010/6/30 م ، السنة القضائية العاشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العليا، ص 149.

17 – د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1987 م ، ص 36.

18 –المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991 م .

19 –د.فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 136-137.

أنظر أيضاً: https://brandongaille.com/20-unbelieveable-international-child-abduction-statistics/

There couldbefinancialreason

20 –د. سليمان عبدالمنعم ، علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م ، ص 382-383.

21 –د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 203-231.

22 –د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة ، عمان، الأردن، ط2 ، 2014 م ، ص 216.

23 –د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 396-399.

24 – د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998 م ، ص 57.

25 –المادة (27) من قانون الجزاء العماني ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 .

26 –الطعن رقم 2005/213 م جزائي عليا، جلسة 2005/6/14 م ، المبدأ رقم (59) –س ق (5)، مجموعة المبادئ والقواعد التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001وحتى 2010 م ، الدائرة الجزائية، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، ص 503 .

27 –د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني(القسم الخاص)، دار الثقافة، عمان، الآردن، ط2، 2014 م ، ص 358-359.

28 – المادة (4) قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22

29 –الطعن رقم 2016/358 م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 11 /نوفمبر /2016 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 357-360. تتحصل الوقائع بأن المتهمين تحرشا بالطفل المجني عليه البالغ من العمر (15) سنة بأن عمدا إلى إلإستدراجه إلى مكان متوار عن الأنظار ليلاً، ثم قاما برفع ملابسه ، ومارسا معه أفعالاً شهوانية خارجية، حيث أنهما تناوبا في ممارسة الجنس (دون إيلاج) على المجني عليه في الكرسي الخلفي للمركبة وعادا به إلى قرب منزله حيث أنزلاه وغادرا، حكمت المحكمة بإدانة المتهمين تحت (56/ب) من قانون الطفل ومعاقبة كل منهما بالسجن خمسة سنوات والغرامة خمسة ألف ريال عماني على أن ينفذ نصف العقوبة الحبسية ، ونصف الغرامة المالية .

30 –الطعن رقم 2007/54 جزائي عليا ، جلسة 2007/3/20، مجموعة المبادئ والقواعد التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001وحتى 2010 م ، الدائرة الجزائية، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 496.

31 –https://brandongaille.com/20-unbelieveable-international-child-abduction-statistics/

Every 40 seconds in the United States, a childbecomesmissing or isabducted.

32 – المحكمة الجزائية بمسقط ، دائرة الجنايات ، قضية رقم 1995/13 (غير منشورة) ، د. عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق ، ص 143.

33 –المادة (33) من قانون الجزاء العماني ، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 والتي تنص على :" الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة والخطأ في الجرائم غير المقصودة .

ويتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل متى كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرم قانوناً ، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها .

وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها .

ويتوفر الخطأ إذا وقعت الجريمة نتيجة خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

34 –المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م .

35 – المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م .

36 –د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1988، ص 460.

37 –أنظر الطعن رقم 2012/305 م الدائرة الجزائية ، جلسة يوم الإثنين الموافق 31/ ديسمبر/ 2012 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 78–79، حيث أقر المتهم بأنه إصطحب المجني عليه إلى غرفته فوق الفندق وبعد أن نزع ملابسه مارس معه إفعالاً شهوانية ودلك ذكره بمستوى دبره إلى حد الإمناء خارجه، حكمت المحكمة بإدانة المتهم بجناية الشروع في هتك العرض وسجنه خمس سنوات وبطرده من البلاد طرداً مؤبداً ومدنياً إلزامه بأن يؤدي للمسؤول عن الحق المدني في حق إبنه القاصر مبلغ خمسمائة ريال لقاء الضرر المعنوي وحمل المصروفات عن الدعويين العمومية والمدنية عليه .

38 –د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، ج 2، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات، 2016 م ، ص 261.

39 –الطعن رقم 2016/270 م ، جلسة الثلاثاء الموافق 11 إكتوبر 2016م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 353–356 .تتحصل الوقائع في أن المتهم تحرش جنسيا بالطفل البالغ من العمر 15 سنة وذلك من خلال أخذه إلى غرفته الخاصة وممارسة الجنس معه على سبيل المحاكاة ، كما صور الأعضاء الجنسية للمجني عليه أثناء قيامه بالجرم الأول ، أدانت المحكمة المتهم بما هو منسوب إليه وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة خمسة آلاف ريال.

40 –الطعن رقم 2011/513 الدائرة الجزائية، جلسة يوم الاثنين 30/ يناير 2012م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2011/10/1 وحتى 2010/6/30، السنة القضائية العاشرة ، إصدارالمكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 178.

41 –الطعن رقم 2017/107 م ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 18 / مارس / 2017 م ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م ، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 197. تتلخص وقائع تلك الدعوى تحرش جنسياً بالمجني عليه الطفل البالغ من العمر (8) سنوات وذلك بأن قام بخلع ملابسه ثم ممارسة العادة السرية أمامه حتى أمنى على ملابسه وفق الثابت بالأوراق المعزز بإعترافه . حكمت المحكمة بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة خمسة ألف ريال عماني.

42 –أنظر المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك أنظر 288 من قانون العقوبات المصري.